.

تنبيه مفهوم قوله وقف الأمر على انقضاء العدة أنه ليس له عليها سبيل بعد انقضائها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين رحمه ا .

قال الزركشي وقيل عنه ما يدل على رواية وهي الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي صلى ا عليه وسلم وأنها ترد له ولو بعد العدة .

قوله فعلى هذا يعني على القول بأن الأمر يقف على انقضاء العدة .

لو وطئها في عدتها ولم يسلم الثاني فعليه المهر وإن أسلم فلا شيء لها .

بلا نزاع على هذا البناء .

وقوله وإذا أسلمت قبله فلها نفقة العدة وإن كان هو المسلم فلا نفقة لها .

هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والعمدة والوجيز والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل لها النفقة إن أسلمت بعده في العدة .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى وإن أسلمت بعده في العدة وهي غير كتابية فهل لها النفقة فيما بين إسلامهما على وجهين .

قوله وإن اختلفا في السابق منهما فالقول قولها في أحد الوجهين